

## 711 حكم التيمم حال وجود الماء قريب للإمام ابن باز

عبدالعزیز بن باز

سائل يقول اه كنا مجموعة قريبا من مدينة الرياض وعندما حانت صلاة الظهر لم يكن بحضرتها فقال بعضنا نتيمم ونصلي فطلبت منهم ان ينتظروا حتى نحضر ان يحضر الماء لانه ليس بعيدا عنا حيث لا يبعد - 00:00:00 اكثر من كيلو متر واحد وعندما عدت وجدتهم تيمموا وصلوا فما الحكم في ذلك؟ اذا كان قريبا عرفا عليه ان يعينه لان هذا هو اشباه ليس ببعير. قليل ان يذهبوا ويتوضأوا ويصلي. اما هذا التساهل - 00:00:20 فلا يجوز اما اذا كانوا بعيدين يشق عليهم قد يذهب الوقت فذهبوا اما قريب عرفا فهذا يلزمه الذهاب والوضوء ثم يصلي. يصلي مع الجماعة كي يسمعون النداء او كان بعيدين ما يسمعون النداء اذا صلى وحدهم. نعم - 00:00:40 - 00:01:00